

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٢٧٧ لسنة ٢٠٢٢

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته  
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة وتعديلاته ؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٠٩ لسنة ١٩٨٤ بتخصيص بعض  
الأراضى التابعة للأملاك الأميرية خارج زمام أبو رواش مركز إمبابة محافظة الجيزة  
للمنفعة العامة (آثار) ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٦٢ لسنة ٢٠٢٢ بشأن إعادة تنظيم  
المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة فى ٢٧/٧/٢٠٢١ ؛  
وبناء على ما عرضه وزير السياحة والآثار ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

تخرج من عداد الأراضى الأثرية مساحة (٢٤٤٥,٥٥) الكائنة بناحية  
محور ٢٦ يوليو - أبو رواش - كرداسة - محافظة الجيزة ، والموضحة الحدود  
والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة والبيان المساحى المرفقين .



## وزارة السياحة والآثار

### مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار دولة رئيس مجلس الوزراء

بشأن إخراج قطعة الأرض الكائنة بناحية محور ٢٦ يوليو - أبو رواش -

كرداسة بمحافظة الجيزة بمساحة ٤٤٥,٥٥ متر مربع من عداد الأراضى الأثرية

حيث إن المادة (٣) من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣

والمستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨ تنص على :

"تعتبر أرضاً أثرية الأراضى المملوكة للدولة التى اعتبرت أثرية بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون ، أو التى يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشؤون الآثار ، ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء - بناءً على عرض الوزير المختص بشؤون الآثار - إخراج أية أرض من عداد الأراضى الأثرية أو أراضى المنافع العامة للآثار إذا ثبت للمجلس خلوها من الآثار ، أو أصبحت خارج أراضى خط التجميل المعتمد للأثر" .

كما تنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ والمعدلة بقرار وزير الآثار رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠١٨ على : "تشكل بقرار من الوزير لجنتان دائمتان مختصتان بالآثار هما اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية" .

كما تنص المادة (٧٠) من ذات اللائحة التنفيذية على :

"تختص اللجنتان ، كل فيما يخصه ، بالنظر فى كل ما يتعلق بشؤون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية ... ٩- الموافقة على إخراج أراض من عداد الأراضى الأثرية بعد ثبوت خلوها من الآثار" .

تقدم الجهاز التنفيذي للمنطقة الصناعية والاستثمارية بمحافظة الجيزة بطلب للإفادة بشأن الطلب المقدم من المواطن / محمد مصطفى محمد حسنين لإنشاء مسجد التقوى على مساحة ٢م٤٤٥,٥٥ الكائنة بناحية محور ٢٦ يوليو - أبو رواش - كرداسة بمحافظة الجيزة .

جاء بمحضر المعاينة المؤرخ في ٢٠٢١/٥/٣١ ، أنه تبين بفحص الخرائط والإحداثيات الخاصة بالأرض المراد إخراجها ، أنه توجد موافقة خاصة بمقدم الطلب بمساحة ٦٠ فداناً وأن مساحة المسجد المزمع إنشاؤه والمطلوب إخراجها تقع ضمن هذه المساحة ، وقد صدرت موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بالاستغلال ، كما أنها تقع داخل حدود القرار رقم ١٣٠٩ لسنة ١٩٨٤ منافع عامة آثار وهي ضمن الأراضي التي وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية على إخراجها بعد جسها على نفقة مستغليها من واضعي اليد وثبت خلوها من الآثار .

وحيث وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٧ على إخراج قطعة الأرض بناحية محور ٢٦ يوليو - أبو رواش - كرداسة بمساحة ٢م٤٤٥,٥٥ من عداد الأراضي الأثرية طبقاً لما جاء بمحضر المعاينة المحرر بتاريخ ٢٠٢١/٥/٣١

### **لذلك**

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف السيد الأستاذ وزير السياحة والآثار برفعه للتفضل بالنظر في إصداره حال الموافقة .

وزير السياحة والآثار

**أحمد عيسى**













